

Distr.: Limited
23 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]

الفصل ١٦: الاختصاص

مذكّرة من الأمانة*

في إطار التحضير للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بالنقل)، أعدت الأمانة نصاً منقّحاً للفصل ١٦ المتعلّق بالاختصاص من مشروع اتفاقية نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً] لكي ينظر فيه الفريق العامل. ويرد النص المنقّح ومعه تعريف من الفصل ١ في مرفق هذه المذكرة، وهو يستند إلى النص الذي اعتمدته الفريق العامل أثناء دورته السادسة عشرة (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/591) بصيغته الواردة في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591، مع إضافة بعض التوضيحات الصياغية المقترحة من الأمانة على النحو المشار إليه، بعد انتهاء الفريق العامل من النظر في النص إياه (انظر الفقرات من ٧٤ إلى ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/591).

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة لأنه كان لا بد للنص المتكامل الذي أُخذ منه نص الوثيقة من أن يكتمل أولاً ويُقدّم.



المرفق

الفصل ١ - أحكام عامة

المادة ١ - التعاريف

٢٩ مكررا- يُقصد بتعبير "المحكمة المختصة" محكمة توجد في دولة متعاقدة ويجوز لها، وفقا لقواعد تلك الدولة فيما يتعلق بالتوزيع الداخلي للاختصاصات فيما بين المحاكم، أن تمارس الاختصاص بشأن مسألة معينة.^(١)

الفصل ١٦ - الاختصاص

المادة ٧٥ - رفع الدعاوى على الناقل^(٢)

ما لم يتضمن عقد النقل اتفاقا بشأن الاختيار الحصري للمحكمة يكون صالحا بمقتضى المادة ٧٦ أو المادة ٨١، للمدعى الحق في أن يقيم إجراءات قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل أمام محكمة مختصة يدخل في نطاق ولايتها القضائية أحد الأماكن التالية:

(أ) مكان إقامة الناقل؛^(٣) أو

(ب) مكان التسلم التعاقدي أو مكان التسليم التعاقدي؛ أو

(ج) الميناء الذي جرى فيه تحميل السفينة بالبضاعة في البدء؛ أو الميناء الذي جرى فيه تفريغ البضاعة من السفينة في النهاية؛ أو

(د) أي مكان يُعين لذلك الغرض وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٦ (١).

(١) استنادا إلى ما اتفق عليه الفريق العامل في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591. وقد استخدمت نفس العبارات المستخدمة في المادة ٥ (٣) (ب) من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥.

(٢) نفس النص الوارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591، الذي وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤ من الوثيقة ذاتها، ولكن مع إدراج إشارة إلى المادة ٨١ لتصحيحه.

(٣) صُحِّحت الإشارة لتصبح إلى "الناقل" عوضا عن "المدعى عليه" لكي تتسق مع مشروع المادة ٧٧ المتعلقة برفع الدعاوى على الطرف المنفذ البحري.

المادة ٧٦- الاتفاقات المتعلقة باختيار المحكمة⁽⁴⁾

- ١- إذا اتفق الشاحن والناقل على أن يكون لمحكمة مختصة اختصاص البتّ في [النزاعات] [الدعاوى المرفوعة على الناقل]⁽⁵⁾ التي قد تنشأ في إطار هذه الاتفاقية، كان لتلك المحكمة عندئذ اختصاص غير حصري.⁽⁶⁾
- ٢- لا يكون اختصاص المحكمة المختارة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة حصريا فيما يتعلق بالنزاعات بين أطراف العقد إلا إذا اتفقت الأطراف على ذلك وكان الاتفاق المنشئ لذلك الاختصاص:
- (أ) واردا في عقد حجم يبيّن بوضوح أسماء وعناوين الأطراف المعنية؛ وكان إمّا '١' قد جرى التفاوض عليه فرديا؛ وإمّا '٢' يتضمّن نصا بارزا على وجود اتفاق على اختيار حصري للمحكمة ويحدّد مكانها داخل عقد الحجم؛
- (ب) [ويبيّن بوضوح اسم المحكمة المختارة ومكانها] [ويُحدد محاكم دولة متعاقدة واحدة أو محكمة محددة واحدة أو أكثر من محاكم دولة متعاقدة واحدة]⁽⁷⁾؛
- (ج) وواردا في تفاصيل العقد.
- ٣- لا يكون الاتفاق على اختيار حصري للمحكمة المبرم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ملزما لأي شخص ليس طرفا في عقد الحجم إلا إذا:
- (أ) كانت المحكمة واقعة في أحد الأماكن المحددة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٧٥؛

(4) نفس النص الوارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591، الذي وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤ من الوثيقة ذاتها، ولكن مع إدخال بعض التحسينات الصياغية لزيادة الوضوح.

(5) على الفريق العامل أن يختار أحد النهجين البديلين الواردين بين معقوفتين فيما يتعلق بمشروع المادة ٧٦. وقد أوردت في الحواشي ذات الصلة التحسينات الصياغية المقترح إدخالها على هذا النص.

(6) حُذفت الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ب) من النص الوارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591، من باب تحسين الصياغة، لأنّ اشتراط الشكل فيما يتعلق بمشروع المادة ٧٦ عولج بإضافة إشارة إلى مشروع المادة ٧٦ في مشروع المادة ٣.

(7) النص الوارد كبديل بين قوسين مقتبس من المادة ٣ (ب) من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥، وهو مُقترح لأنّه قد يكون من الصعب تحديد اسم المحكمة المختارة ومكانها بما يكفي من الدقة لدى الاتفاق على اختيار المحكمة في عقد الحجم.

[ب) وكان ذلك الاتفاق واردا في تفاصيل العقد المدرجة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني الصادر بخصوص البضائع التي نشأ النزاع بشأنها؛]

(ج) وكان ذلك الشخص قد تلقى إشعارا وافيا وفي الوقت المناسب بالمحكمة التي سُرِّف الدعوى أمامها وبأن اختصاص تلك المحكمة اختصاص حصري؛

(د) وكان القانون الواجب التطبيق، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى،⁽⁸⁾ يميز أن يكون ذلك الشخص مُلزما باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة.

٤- لا تمنع هذه المادة الدولة المتعاقدة من جعل الاتفاق على اختيار المحكمة الذي لا يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة نافذا. ويجب على تلك الدولة المتعاقدة أن توجّه إشعارا في هذا الخصوص [إلى _____].⁽⁹⁾

٥- (أ) ليس في الفقرة ٤ من هذه المادة أو في أي اتفاق بشأن اختيار المحكمة يكون نافذا بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة ما يمنع محكمة محدّدة في المادة ٧٥، [الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)]، وموجودة في دولة متعاقدة مختلفة من ممارسة اختصاصها في النزاع والبتّ فيه وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الفصل، لا يكون الاتفاق بشأن اختيار المحكمة حصريا فيما يتعلق بدعوى [مرفوعة على الناقل] بمقتضى هذه الاتفاقية.⁽¹⁰⁾

(8) لعلّ الفريق العامل ينظر في ما إذا كان من الضروري زيادة التوضيح للتأكد مما إذا كانت "المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى" ستكون بالضرورة هي المحكمة المختصة، أم من الجائز أن تكون محكمة أخرى.

(9) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التفاعل بين هذا النهج والأحكام الختامية.

(10) أدرج هذا الحكم في فقرة مستقلة تفاديا لجعله خاضعا للفقرة ٤ من هذه المادة، وفقا لما اقترحه الفريق العامل في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/591.

المادة ٧٧- رفع الدعاوى على الطرف المنفذ البحري⁽¹¹⁾

للمدعي الحق في أن يقيم إجراءات قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية ضد الطرف المنفذ البحري في محكمة مختصة ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:

(أ) مكان إقامة الطرف المنفذ البحري؛ أو

(ب) الميناء الذي تسلّم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة في البداية، أو الميناء الذي سلّم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة في النهاية، [أو الميناء الوحيد الذي يضطلع فيه الطرف المنفذ البحري بجميع أنشطته فيما يتعلق بالبضائع].⁽¹²⁾

المادة ٧٨- لا وجود لأسس إضافية للاختصاص⁽¹³⁾

رهنًا بأحكام المادتين ٨٠ و ٨١، لا يجوز أن تقام أي إجراءات قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل أو الطرف المنفذ البحري في محكمة غير معيّنة بمقتضى المادة ٧٥ أو ٧٦ أو ٧٧.

المادة ٧٩- الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية⁽¹⁴⁾

ليس في هذه الاتفاقية ما يحسّ الاختصاص فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة أو الوقائية، بما فيها الحجز. [وليس للمحكمة التي توجد في دولة تُتخذ فيها تدبير مؤقت أو وقائي اختصاص بشأن البتّ في الدعوى بناء على أساسها الموضوعي، ما لم:

(11) يعود نص هذه المادة إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، وهو وارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591 وقد وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤. وقد أُجري تغيير طفيف في الفاتحة لأغراض صياغية فقط ضمّانًا لاتساقها مع فاتحة المادة ٧٥، وأضيف نص مقترح في الفقرة (ب) لمراعاة الأطراف المنفذة البحرية التي تعمل في ميناء واحد. وإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يوضّح العلاقة بين المادتين ٧٦ و ٧٧.

(12) اقترح إضافة النص الوارد بين قوسين لمراعاة الحالات التي يضطلع فيها الطرف المنفذ البحري بجميع أنشطته في ميناء واحد. وقد أُجري تغيير مماثل في مشروع المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الأطراف المنفذة البحرية.

(13) يعود نص هذه المادة إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، وهو وارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591 وقد وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤. وقد أضيف إليه توضيح بشأن إقامة الإجراءات القضائية على الناقل أو الطرف المنفذ البحري.

(14) يعود نص هذه المادة إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، وهو وارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591 وقد وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤.

- (أ) تُستوفى الاشتراطات المنصوص عليها في هذا الفصل؛ أو
- (ب) تُنصُّ على ذلك اتفاقية دولية تنطبق في تلك الدولة، وفقا لقواعد انطباقها].

المادة ٨٠ - ضم الدعاوى ونقلها

١ - باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على الاختيار الحصري للمحكمة صالح بمقتضى المادتين ٧٦ أو ٨١، إذا رفعت دعوى واحدة على كل من الناقل والطرف المنفذ البحري ناشئة من حدث واحد، لم يعد جائزا عندئذ أن تُرفع الدعوى إلا في محكمة معينة بمقتضى كلتا المادتين ٧٥ و ٧٧. وإذا لم توجد أي محكمة من هذا القبيل، جاز عندئذ أن تقام الدعوى في محكمة معينة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٧، إن وُجدت محكمة من هذا القبيل.

٢ - باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على الاختيار الحصري للمحكمة صالح بمقتضى المادتين ٧٦ أو ٨١، يتعين على الناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يقيم دعوى [من شأنها أن تمس] [الغرض الأساسي منها هو أن تمس] حقوق شخص في اختيار المحكمة بمقتضى المادتين ٧٥ أو ٧٧، [التماسا لإعلان بعدم المسؤولية] أن يسحب تلك الدعوى، بناء على طلب المدعى عليه، ويجوز له أن يرفعها من جديد في إحدى المحاكم المعنية بمقتضى المادة ٧٥ أو المادة ٧٧، أيهما كان منطبقا، وفقا لاختيار المدعى عليه.⁽¹⁵⁾

المادة ٨١ - الاتفاق المبرم بعد نشوء النزاع واختصاص المحكمة عندما يكون المدعى عليه قد مثل أمامها⁽¹⁶⁾

- ١ - يجوز للأطراف في نزاع ما، بعد نشوء ذلك النزاع، أن تتفق على حله في أي محكمة مختصة؛

(15) يعود نص هذه المادة إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، وهو وارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591 وقد وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤. ولعلّه من الضروري ترتيب الأحكام المتعلقة بوقت رفع الدعوى بشأن الحالات التي تكون فيها الدعوى الأصلية قد أُقيمت ضمن المهلة المحددة، لكن إقامتها من جديد لم تكن ضمن تلك المهلة.

(16) يعود نص هذه المادة إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، وهو وارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591 وقد وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤. وحُذفت العبارة الافتتاحية "بصرف النظر عن المواد السابقة من هذا الفصل" لعدم لزومها بعد أن أضيفت إشارات إلى المادة ٨١ في المواد ٧٥ و ٧٦ و ٨٠، وتم توضيح العبارة الافتتاحية في الفقرة الثانية بالاستعاضة عن تعبير "المحكمة المختصة" بتعبير "المحكمة في دولة متعاقدة".

٢- تكون المحكمة في دولة متعاقدة محكمة مختصة إذا مثل أمامها المدعى عليه و لم يطعن في اختصاصها وفقا لقواعد تلك المحكمة.

المادة ٨١ مكررا- الاعتراف والإنفاذ⁽¹⁷⁾

١- يكون القرار الذي تتخذه محكمة موجودة في دولة متعاقدة ولديها اختصاص بمقتضى هذه الاتفاقية أو محكمة يتفق عليها الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨١، واجبا الاعتراف به وإنفاذه في دولة متعاقدة أخرى وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي يُلمَس فيها الاعتراف والإنفاذ.

٢- يجوز للمحكمة في دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بقرار صادر في دولة متعاقدة أخرى وأن ترفض تنفيذه بالاستناد إلى تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٧٦.

٣- يجوز للمحكمة الموجودة في دولة متعاقدة ولديها بمقتضى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٧٦ اختصاص حصري في نزاع مشمول بهذه الاتفاقية، أن ترفض الاعتراف بقرار صادر في هذا النزاع عن محكمة دولة متعاقدة أخرى وأن ترفض تنفيذه.

(17) يعود نص هذه المادة إلى الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، وهو وارد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591 للدورة، وقد وافق عليه الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤. وأدخلت عليه بعض التعديلات الصياغية لتوضيح الفقرتين ١ و ٢، ولم يكن الهدف تغيير مضمون المادة. وأضيفت الفقرة ٣ استجابة لطلب التوضيح الذي أعرب عنه في الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/591.